السلطة التشريعية

أولا: مفهوم السلطة التشريعية

تُعدُ السلطة التشريعية الركيزة الأساسية في النظام السياسي، إذ تتمثل مهمتها الرئيسية في سن القوانين (القواعد ذات الطابع العام)، التي تُنظم الحياة داخل المجتمع. وفقًا للتعريف المادي للقانون، فإن هذه القوانين تُعنى بوضع القواعد العامة التي تُحدد الحقوق والواجبات. وتُسند هذه المهمة، في الغالب، إلى البرلمان، باعتباره المؤسسة الممثلة لإرادة الشعب.

ثانيا: تنظيم السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية البرلمان، وتختلف الدساتير في تكوينه؛

- الله يتكون برلمانها من مجلس واحد الله
- 🚣 وأخرى من مجلسين، أخذت الجزائر بنظام الغرفتين منذ دستور 1996.

الأسئلة:

- 1. ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلس الواحد؟
 - 2. ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلسين؟
- 3. ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلسين في الجزائر؟

ثالثًا: اختصاصات السلطة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية صلاحيتين أساسيتين هما: التشريع، والرقابة على عمل الحكومة.

أ- التشريع:

لطالما ساد الاعتقاد، استنادًا إلى أفكار الفيلسوف جان جاك روسو، بأن القانون هو تعبير مباشر عن الإرادة العامة. غير أن هذا المفهوم لم يعد بعد إنشاء هيئات الرقابة الدستورية، فظهر قيد على سلطة البرلمان هو شرط توافق القوانين مع الدستور.

🚣 شرعية السلطة التشريعية وحدودها

يُنظر إلى البرلمان على أنه المؤسسة ذات الشرعية الأكبر بين مختلف السلطات، خاصة وأن أحد أجهزته، وهو المجلس الأدنى، يُنتخب مباشرة من قبل الشعب، مما يمنحه طابعًا تمثيليًا قويًا. ومن هذا المنطلق، يُعتقد نظريًا أن البرلمان يتمتع بسيادة قانونية تفوق باقى السلطات.

لكن في الواقع، لا يقتصر دور البرلمان على وضع القوانين العامة، كما أنه لا يحتكر هذه المهمة بالكامل، إذ تتداخل سلطات أخرى معه في العملية التشريعية.

♣ حدود السلطة التشريعية وتأثير السلطات الأخرى:

- 1. اتخاذ تدابير فردية :في بعض الحالات، يتدخل البرلمان لإصدار قوانين تتعلق بأشخاص أو حالات بعينها، وهو ما يخرج عن الإطار العام للتشريع. على سبيل المثال، في فرنسا، سُنَّت قوانين أعادت دمج القبطان دريفوس في الجيش، ومنحت معاشًا للمارشال فوش، وأعفت ورثة الجنرال ديغول من الضرائب على الميراث. أما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فإن مثل هذه القوانين تُعرف باسم "private bills"، وتصدر غالبًا بمبادرة من الأفراد المعنيين وليس من البرلمانيين أنفسهم.
- 2. دور السلطة التنفيذية :إضافةً إلى البرلمان، تقوم الحكومة، باعتبارها إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، بإصدار قرارات تنظيمية ذات طابع عام بهدف تنفيذ القوانين وتطبيقها. وفي الجزائر، لرئيس الجمهورية صلاحية موازية للبرلمان في وضع قواعد عامة، بشكل مستقل عن تنفيذ القانون، وهو ما يُعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة.
- 3. التشريع بأوامر صلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر في حالات محددة بالدستور (أربع حالات: اذكرها)
- 4. التشريع عن طريق الاستفتاء :يمكن للشعب نفسه أن يتدخل مباشرة في عملية التشريع من خلال الاستفتاء، حيث يتم إقرار القوانين عبر تصويت شعبي مباشر، مما يوسع دائرة صنع القرار التشريعي ليشمل المواطنين.

يتضح مما سبق عرضه أن السلطة التشريعية ليست مستقلة كليا في ممارسة صلاحياتها، بل تتغير تتداخل مع سلطات أخرى في عملية صنع القانون. كما أن مفهوم القانون نفسه ليس ثابتًا، بل يتغير وفقًا للظروف السياسية والفكرية والاجتماعية. وهذا يعكس الطبيعة الديناميكية للقانون، باعتباره أداة حيوية لتنظيم المجتمع وفق متطلبات كل مرحلة تاريخية.

ب الرقابة:

لا يقتصر دور السلطة التشريعية على التشريع فقط، بل يشمل الرقابة على عمل الحكومة، لاسيما في الأنظمة البرلمانية والمختلطة، لضمان التوازن بين السلطات، ومنع التعسف.

- آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة: للبرلمان عدة وسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة:
 - 🖊 جلسات السماع: يقدم فيها أحد أعضاء الحكومة عرضا يتعلق بالقطاع
- ♣ الأسئلة: يوجه من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة عن موضوع يفترض عدم العلم به مسبقا، وتنقسم إلى: أسئلة شفوبة يتم الرد عليها شفاهيا. وأسئلة أسئلة لكتابية :يتم الرد عليها كتابيا
 - ◄ الاستجواب: نقد واتهام، قد يرتب مساءلة الحكومة جماعيا (سحب الثقة)
 - ♣ لجان التحقيق: تنشأ من أجلا التقصى والتحقق من أداء الحكومة فى قضايا معينة.
 - # منافشة السياسة العامة للحكومة: وتقييم عملها غالبا كل سنة.
- الثقة من الحكومة: وهو أقرى آليات الرقابة البرلمانية، يترتب على موافقة البرلمان على سحل الثقة استقالة الحكومة جماعيا.
- ♣ الرقابة المالية: مناقشة قانون المالية والمصادقة على الميزانية السنوية: يمكن البرلمان تعديل أو رفض بعض البنود المقترحة من قبل الحكومة، إلا أن سلطته مقيدة بالدستور، إذ لا يمكنه اقراح نفقات جديدة أو تقليص إيرادات إلا إذا وجد ما يغطيها من إيرادات. بالإضافة إلى رقابة الاعتمادات المالية للحكومة والمصادقة عليها.

أسئلة:

- 1. توجد اختصاصات أخرى للبرلمان: شبه قضائية، دبلوماسية، وصلاحيات في الحالات الاستثنائية، وضحها.
 - 2. ناقش حدود الرقابة البرلمانية
 - 3. ما مدى مدى استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية؟

المراجع:

- دستور 1996وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82.

- القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ومعلهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023. الجريدة الرسمية عدد 52.
 - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-ARDANT Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 16^e édition, L.G.D.J, Paris, 2004.